

23 هل يجوز حمل الخمر لضرورة ومقتضيات العمل؟ للإمام ابن

باز

عبدالعزیز بن باز

اه ما حکم من يعمل في وظيفة حكومية من مهام اعماله التفتيش على محلات الخمر. فهو يقوم بضبط انواع منها مخالفة لما هو مقرر لها من النسب الكحولية. واعطائها اسماء مخالفة لنوعها تهربا من رسوم او ضرائب او جمارك. وهو يقوم بحملها الى مقر عمله -

[00:00:00](#)

وبالتالي ارسالها الى معامل التحليل. بل هذا قائم بوظيفته او القائم في معامل التحليل ينطبق عليه من شمالهم الحديث باللعنة الواجب على من وضع في هذا ان يساعد على التعرف على الخمر وردها والقضاء عليها ومنعها. اما ان يساعد على - [00:00:20](#) او بقائها او نحو ذلك فعليه ثم الان عليكم العدوان والامانة ايه اما اذا ساعد على اتلافها والقضاء عليها وتعريف باهلها واشكروا مأجور.

[00:00:40](#) - نعم